

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان الدرس:

تطور القانون الجبائي الجزائري

أستاذ الدرس: الدكتور عطوي خالد أستاذ محاضر قسم "أ"

الفئة المستهدفة: طلبة السنة ماستر، قانون أعمال

الحجم الساعي: 01 ساعة و 30 دقيقة في الأسبوع

أهداف الدرس: تتمثل أهداف الدرس فيما يلي:

1- تعريف الطلبة على مراحل تطور القانون الجبائي الجزائري

2- تعريف الطلبة على خصوصية مراحل تطور القانون الجبائي

ملخص الدرس:

إن الدراسة القانونية لتطور القانون الجبائي أو ما ابرع عنه بالدراسة التاريخية لمكونات الجباية الجزائرية مسألة في غاية الأهمية لأنها تهدف إلى معرفة المراحل التي مرت بها هذه المكونات، و إلى التغيرات العديدة التي طرأت على القواعد و المبادئ و المصادر التي استنبطت منها، فالسياسة الجبائية منذ الاستقلال إلى اليوم قد مرت بمرحلتين مختلفتين من حيث الأسس القانونية والمكونات الجبائية المختلفة، المرحلة الأولى منهما هي مرحلة انتقالية امتدت في تاريخها من عام 1962 إلى عام 1975 لأن النظام الجبائي فيها كان نظاما موروثا عن الاستعمار في هيكله وتقسيماته، والفرق الوحيد فيه تجلى في ارتفاع معدلات الضرائب نظرا لحاجة الجزائر القصوى للتمويل (المطلب الأول)، المرحلة الثانية امتدت في تاريخها بعد سنة 1976 إلى اليوم، وفيها عرفت الجباية الجزائرية في طورها الأول الخاص بالتخطيط (1976-1990) إصدار مجموعة من التقنينات و الضرائب وإلغاء بعض الضرائب الأخرى، كما تميزت بالاعتماد عموما على الجباية البترولية و الجباية العادية في التحصيل، أما الطور الثاني الممتد في تاريخه بعد شهر جانفي 1990 فقد خصص للإصلاح الجبائي وفيه قامت الجزائر لجملة من الأسباب ببعض الإصلاحات التشريعية و الإدارية، الأمر الذي جعل الجبايات الجزائرية تعرف أنواعا جديدة من الضرائب (المطلب الثاني).

السنة الجامعية: 2021-2022

المبحث الثاني: تطور مكونات الجباية الجزائرية

إن الدراسة التاريخية لمكونات الجباية الجزائرية مسألة في غاية الأهمية لأنها تهدف إلى معرفة المراحل التي مرت بها، و إلى التغييرات العديدة التي طرأت على القواعد و المبادئ و المصادر التي استنبطت منها، فالسياسة الجبائية منذ الاستقلال إلى اليوم قد مرت بمرحلتين مختلفتين من حيث الأسس القانونية والمكونات الجبائية المختلفة، المرحلة الأولى منهما هي مرحلة انتقالية امتدت في تاريخها من عام 1962 إلى عام 1975 لأن النظام الجبائي فيها كان نظاما موروثا عن الاستعمار في هيكله وتقسيماته، والفرق الوحيد فيه تجلّى في ارتفاع معدلات الضرائب نظرا لحاجة الجزائر القسوى للتمويل¹ (المطلب الأول)، المرحلة الثانية امتدت في تاريخها بعد سنة 1976 إلى اليوم، وفيها عرفت الجباية الجزائرية في طورها الأول الخاص بالتخطيط (1976-1990) إصدار مجموعة من التقنينات و الضرائب وإلغاء بعض الضرائب الأخرى، كما تميزت بالاعتماد عموما على الجباية البترولية و الجباية العادية في التحصيل، أما الطور الثاني الممتد في تاريخه بعد شهر جانفي 1990 فقد خصص للإصلاح الجبائي وفيه قامت الجزائر لجملة من الأسباب ببعض الإصلاحات التشريعية و الإدارية، الأمر الذي جعل الجبايات الجزائرية تعرف أنواعا جديدة من الضرائب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجباية الجزائرية في المرحلة الانتقالية

لقد مرت الجباية الجزائرية في مرحلتها الانتقالية الممتدة من جويلية 1962 إلى 05 جويلية 1975 بمرحلتين متتاليتين، المرحلة الأولى منها امتدت منذ 05 جويلية 1962 إلى غاية في 31-12-1965 تاريخ اصدار قانون المالية رقم 65-320، وفيها أثار النظام القانوني الخاص بالجبايات الجزائرية إشكاليتين، الأولى منهما تعلقت بسيادتها، والثانية تعلقت بمدى دستوريتهما (الفرع الأول)، أما المرحلة الثانية فقد امتدت من 08-04-1965 إلى 30-12-1975 تاريخ الموافقة على القوانين الجبائية بموجب الأمر 75-87²، وفيها تميزت الجبايات من حيث سيادتها و دستوريتهما ومختلف جوانبها التشريعية و الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجباية الجزائرية في المرحلة الانتقالية الأولى

غداة الاستقلال كان لزاما على الحكومة التخلص من كل تبعات المرحلة الاستعمارية السابقة، لذلك اجتمع المجلس الوطني لأول مرة خلال السداسي الثاني لعام 1962 وفي نهاية الدورة الأولى اصدر المجلس الوطني أول قانون للمالية 62-155 في 31 ديسمبر 1962³، كما أعلن هذا المجلس بأن الظروف لن تسمح بعد بتخصيص تشريع ملائم لاحتياجات البلاد، ولذلك قرر سريان العمل بالتشريع الفرنسي الساري المفعول إلى غاية 1962/12/31 باستثناء ما يتعارض منه مع السيادة الوطنية⁴، ولهذا تضمن الهيكل الضريبي من الناحيتين الشكلية والموضوعية جملة من الضرائب المحددة وفقا للقوانين الفرنسية (أولا)، غير أن الدارسين الجزائريين قد اختلفوا حول مدى سيادتها من جهة، لذلك ذهب بعضهم إلى القول بعدم سيادية الهيكل الجبائي المطبق في الجزائر سواء قبل صدور القانون 62-157 أو بعده (ثانيا)، أما الجانب الثاني فقد ذهب إلى القول بأن الهيكل الجبائي المطبق في الجزائر هو هيكل سيادي، لأن الميدان المالي و الميزاني يعتبر من الميادين السيادية للجزائر المستقلة (ثالثا). كما اختلف الباحثون الجزائريون في دراستهم لهذه المرحلة حول دستورية القوانين المؤطرة للجباية الجزائرية بعد صدور أول دستور للجزائر في 1963 (رابعا)، وهذا ما جعل المشرع يتردد في تقنين مكونات الجباية (خامسا).

أولا: الهيكل الجبائي الجزائري غداة الاستقلال

لم يعرف التشريع الجبائي غداة الاستقلال تحولا كبيرا أو كليا، وإنما اتبعت الدولة الجزائرية فيه تمديد العمل بالقوانين الفرنسية في كل جوانبها باستثناء تلك التي تتعارض مع السيادة الوطنية، ولهذا السبب أصبح الهيكل الضريبي الجزائري يشمل جملة من الضرائب هي: الضرائب على الدخل (1)، الضرائب على المال (2)، الضرائب على الاستهلاك (3).

¹ العياشي عجلان، ترشيد النظام الجبائي في مجال الوعاء والتحصيل، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 76.

² الأمر 75-87 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1395 الموافق 30 ديسمبر 1975 المتضمن الموافقة على القوانين الجبائية، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 104، 30 ديسمبر 1975.

³ La loi 62.155 du 31 Décembre 1962 J.O.R.A.D.P 1er année b° 11 31 Décembre 1962

⁴ القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، ج.ر.، العدد 02، 11 جانفي 1963، هاني عبد الكريم، رشيد طارق، المرجع السابق، ص 40.

1: الضرائب على الدخل

تضم الضرائب على الدخل ما يلي: الضرائب على المرتبات والأجور، الضرائب على الأجور العالية، الضرائب على المهن الحرة، الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية، الرسم على النشاط التجاري والصناعي، الضريبة على دخل رأس المال المنقول، الضريبة على الأملاك المبنية¹.

2: الضرائب على رأس المال

تشمل الضرائب على رأس المال، الضريبة على انتقال الملكية، والضريبة على زيادة القيم المنقولة.

3: الضرائب على الاستهلاك

تضم الضرائب على الاستهلاك، الضريبة الوحيدة على الإنتاج، الضريبة الوحيدة على تقديم الخدمات.

ثانيا: الجانب القائل بعدم سيادية الهيكل الجبائي غداة الاستقلال

مثل الجانب القائل بعدم سيادية الهيكل الجبائي المطبق في الجزائر غداة الاستقلال، الأستاذ "يانات بوعلام" والأستاذ "دنديني يحي" مشيرين إلى أن الهيكل الجبائي هو هيكل غير سيادي لاستمرارية العمل فيه بالتشريعات الفرنسية وعلى رأسها الأمر الصادر في 02/01/1959²، و الحجة في ذلك تتمثل فيما يلي:

1- تواجد نص المرسوم الفرنسي رقم 50-1412 ضمن تأشيرات العديد من النصوص القانونية الصادرة قبل تاريخ 31-12-1962 تاريخ إصدار أول قانون للمالية في الجزائر وأول قانون يجيز العمل بالقوانين الفرنسية باستثناء تلك المتعارضة مع السيادة الوطنية³.

2- تطبيق البروتوكول الفرنسي الأول رقم 50-1412 المتعلق بتنفيذ العمليات المالية الفرنسية والجزائرية، والبروتوكول الفرنسي الثاني المتعلق بالرقابة المالية، بصفة مؤقتة من تاريخ 01 جويلية 1962 إلى 31 ديسمبر 1962، هي دلالة صريحة على تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية السابقة، لأن المادة 13 من البروتوكولين قد أحالت في تطبيقهما إلى القوانين الفرنسية السارية، كالقانون العضوي رقم 59-02 المتعلق بقوانين المالية، والقانون رقم 50-1413 المتعلق بالنظام المالي للجزائر⁴.

3- تمديد المادة الأولى من قانون المالية الجزائري رقم 62-155 العمل بالتشريعات الفرنسية السابقة على الأقل بالنسبة للإيرادات، واستمرار قوانين المالية الجزائرية في صدورها وفقا للتشريعات الفرنسية إلى غاية إلغاء أحكام القانون رقم 62-157 بموجب الأمر 73-29، الأمر الذي جعل الجزائر تبني خيار القطيعة مع النصوص الفرنسية بصفة نهائية⁵.

ثالثا: الجانب القائل بسيادية الهيكل الجبائي غداة الاستقلال

لقد مثل الجانب القائل بسيادية الهيكل الجبائي المطبق في الجزائر غداة الاستقلال الأستاذ محمد طاهر بوعارة، مبررا موقفه بحجتين الأولى منهما تتمثل في كون الميدان المالي ميدان سيادي (1)، الحجة الثانية تتمثل في كون استمرارية العمل بالتشريعات الفرنسية هي استمرارية تقنية (2).

1: الميدان المالي والميزاني ميدان سيادي

لقد أشار محمد الطاهر بوعارة في مؤلفه "Les finances publiques" قائلا أن الميدان المالي والميزاني يعتبر من الميادين السيادية، لأنه كان من الصعب غداة الاستقلال تقبل تطبيق القوانين ذات الطبيعة الاستعمارية في الجزائر المستقلة⁶، والحجة في ذلك تكمن في استبعاد الكثير من المراسيم والقوانين والأوامر الجزائرية تطبيق قوانين الفترة الاستعمارية⁷. كما أن

¹ طارق الضب، الإصلاح الضريبي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 12.

² Denidni (Y), La Pratique Du Système Budgétaire De L'état En Algérie, O.P.U, Alger, 2002, P368.

³ هاني عبد الكريم، رشيد طارق، المرجع السابق، ص 14.

⁴ هاني عبد الكريم، رشيد طارق، المرجع السابق، ص 40.

⁵ هاني رشيد، عبد الكريم طارق، المرجع نفسه، ص 40، 41.

⁶ كريمة حدوش، مصادر قوانين الميزانية والمالية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص 08.

⁷ هاني رشيد، عبد الكريم طارق، المرجع السابق، ص 14.

أن المرسوم الفرنسي رقم 50-1412 المتعلق بتنفيذ العمليات المالية الفرنسية والجزائرية هو البروتوكول الوحيد الذي يحمل عبارة- بصفة مؤقتة، مما يرجح فرضية اعتبار ميدان المالية العمومية ميدان سيادة أُنذاك من قبل القائمين على وضعه¹.

2: استمرار العمل بالتشريعات الفرنسية ضرورة تقنية

لقد قال محمد الطاهر بوعارة أن التنصيص على استمرارية العمل بالتشريعات المالية الفرنسية كان ضرورة تقنية لتفادي الوقوع في الفراغ القانوني الذي آلت إليه الجزائر، وهي دولة حديثة العهد بالاستقلال². والحجة في ذلك تكمن في عدم تطبيق القانون العضوي الفرنسي رقم 59-02 في الجزائر، لكونه لم يكن محل اهتمام من قبل المشرع، وهو ما ظهر جليا في قوانين المالية الأولى بعد الاستقلال، كما أن تمديد العمل بالقانون العضوي الفرنسي 59-02 عن طريق القانون 59-785 كان يتعلق كما نصت على ذلك المادة 01 بالتصويت والتصديق على الميزانية فقط. ضف إلى ذلك أن القوانين الجزائرية الصادرة بعد 31-12-1962 لا توجد في تأشيراتها إشارة إلى نصوص الفترة الاستعمارية بصفة شبه مطلقة³.

رابعا: الاختلاف حول دستورية القوانين المؤطرة للجبائية الجزائرية

لقد عرفت المرحلة الممتدة بعد صدور دستور 1963 صدور قانون المالية، كما عرفت صدور بعض القواعد التي تنظم جانبا من المالية العمومية، كالمرسوم 63-127 المتضمن تنظيم وزارة المالية، ولذلك أشار بعض الدارسين إلى أن هذه القوانين غير دستورية، لأن دستور 1963 لم يتضمن لا مصطلح المالية ولا مصطلح الميزانية، ولم يمنح للمجلس الوطني صراحة منح الرخص المالية، وإنما منحه اختصاصا عاما في التصويت على القوانين، كما نصت على ذلك المادة 28 منه⁴، ولذلك شكلت الممارسة البرلمانية مصدرا مهما في تأطير قوانين المالية⁵، كما شكلت الأشغال البرلمانية مصدرا ماديا هاما في تأطير الميدان المالي والميزاني، فبمناسبة مناقشة قانون المالية لعام 1963 صرح النائب بوزيدا قائلا أن: "التصويت على تحصيل الضريبة وخاصة التصويت على استعمال الدخل هما أحد الامتيازات الجوهرية للبرلمان". وفي مرحلة لاحقة شكلت الأحداث السياسية التي وقعت في 19-06-1965 قطيعة مع شرعية المؤسسات الدستورية المستندة إلى دستور 1963، ولذلك اعتبر مجلس الثورة صاحب السلطة المطلقة إلى حين وضع دستور جديد للبلاد. وفي هذه المرحلة لعب قانون المالية لسنة دورا مهما في تقنين الأحكام التي تتعلق بالميزانية وبعض العمليات المالية انطلاقا من الأمر 65-320 المتضمن قانون المالية لسنة 1966 التي شكلت بعض موادها تقنين جزئيا لقانون المالية⁶.

خامسا: تردد المشرع الجزائري في تقنين مكونات الجبائية

خلال الفترة الانتقالية الأولى سكت المشرع عن معالجة مكونات الجبائية في القانون رقم 64-360⁷ الذي تضمن اعتماد الاثني عشرية المؤقتة برسم ميزانية التسيير لعام 1965، كما تردد تردد المشرع في تقنين الضرائب المباشرة (1) والرسوم (2) والضرائب غير المباشرة وغيرها من الضرائب الأخرى من قانون لقانون آخر (3).

1: تردد المشرع في تقنين الضرائب المباشرة

لقد تجلّى تردد المشرع في تقنين الضرائب المباشرة في إدراج بعضها ضمن أحكام قانون المالية التكميلي رقم 65-93 المؤرخ في 08 أفريل 1965⁸، والاستغناء عن بعضها الأخرى بموجب الأمر 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966⁹ (ب).

¹ هاني عبد الكريم، رشيد طارق، المرجع السابق، ص 14.

² كريمة حدوش، المرجع السابق، ص 08، هاني عبد الكريم، رشيد طارق، المرجع السابق، ص 13.

³ هاني عبد الكريم، رشيد طارق، المرجع السابق، ص 15.

⁴ constitution de la république algérienne démocratique et populaire , J.O.R.A, n° 64, du 10septembre 1963, p 891.

⁵ عفاف دواعر، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2013، ص 11.

⁶ كريمة حدوش، المرجع نفسه، ص 09.

⁷ قانون رقم 64-360 المؤرخ في 26 شعبان 1384 الموافق ل 31 ديسمبر 1964 المتضمن اعتماد الاثني عشرية المؤقتة برسم ميزانية التسيير لعام 1965، ج. ر.ج.د.ش، العدد 64، 31 ديسمبر 1964.

⁸ القانون رقم 65-93 المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1384 الموافق 08 أفريل 1965، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1965، ج. ر.ج.د.ش، العدد 32، 14 أفريل 1965.

⁹ القانون رقم 65-320، مؤرخ في 08 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965، المتضمن قانون المالية لعام 1966، ج. ر. عدد 108، 31 ديسمبر 1965.

أ-أنواع الضرائب المباشرة وفقا للقانون 65- 93

تشمل الضرائب المباشرة وفقا للقانون 65- 93 الضرائب النوعية، الضرائب العقارية على الأملاك غير الميينة والأملاك المبنية، الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية للأفراد وشركات الأشخاص والصناع التقليديون ومن يماثلهم، الضريبة على شركات رؤوس الأموال وما يماثلها، الضريبة على أرباح الاستغلال الفلاحي، الضريبة على أرباح المهن غير التجارية، الضريبة على الأداءات الإجمالية المترتبة على أرباب العمل، الضريبة التكميلية الخاصة بالأجور المرتفعة¹. أما الضرائب النوعية فتشمل الضرائب المتعلقة بالمؤسسات والمزارع المؤممة والمسيرة ذاتيا وفقا لنظام الأداء بالتراضي أو كما يعبر عنه بنظام الضريبة المتفق عليها². كما تشمل الضرائب المباشرة أيضا، الضرائب المترتبة على المرتبات والأجور والمعاشات وإيرادات مدى العمر³. كما تشمل الضرائب المباشرة أيضا الرسوم الشخصية العائدة للبلديات في غير مقاصدها الأصلية⁴، و الأكرية وكراء الأراضي الزراعية، والضرائب الخاصة بامتيازات الماء، ونفقات الاستشفاء المتوجبة على المؤسسات العمومية⁵، كما تشمل الضرائب أيضا الاقتطاع الاستثنائي المؤقت بنسبة 20 % على الضريبة التكميلية على مجموع المداخيل عندما يتجاوز الربح الصافي الإجمالي 4000 دج، واقتطاع الفائض المقبوض خطأ في عملية اقتطاع الضريبة التكميلية على الدخل من مصدره⁶، الأمر الذي جعل سنة 1965 تحمل في نصوصها القانونية نظام الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضرائب على الأجور، هذه العملية الأخيرة التي كانت تخضع مع الضريبة على الدخل قبل عام 1965 إلى نظام التصريحات في آخر السنة⁷.

ب: أنواع الضرائب المباشرة المحلية وفقا للأمر 65- 320

تشمل الضرائب المباشرة المحلية وفقا للأمر 65- 320، الضريبة العقارية على الأملاك المبنية، الضريبة الخاصة بالسكنات المعتدلة للكراء، الضريبة على الأرباح الفلاحية، الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، الضريبة المترتبة على الأرباح الخاصة بالمهن غير التجارية، الضريبة التكميلية على الدخل، الضريبة المترتبة على المرتبات والأجور، ثمن المنافع العينية، التزامات أرباب العمل، التزامات المنتفعين من المرتبات والأجور⁸.

2: تردد المشرع في تقنين الرسوم

تتمثل الرسوم التي قننها المشرع الجزائري وفقا للقانون المالية التكميلي لعام 1965 في الرسوم المفروضة على رقم الأعمال الممارسة من قبل الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم عن 6000 دج، أو الأشخاص والشركات التي تباع سنويا أكثر من 6000 دج من المنتوجات القابلة لقبض الضريبة، أو أعمال الصناع التقليديين، أو البيع بالتجزئة، أو إنتاج السكر، والغاز الطبيعي والبتترول. كما تشمل الرسوم الرسم الجبري المفروض على المكلف الذي لم يقدم البيان الخاص برقم الأعمال في الأجل القانوني، ودعاوى الإدارة، والرسوم البلدية المفروضة على دور الملاهي⁹، أما الرسوم المحددة في القانون رقم 65-320 فتتمثل في: الرسم المترتب على النشاط الصناعي والتجاري، الرسم المترتب على رقم الأعمال، الرسم المترتب على الإنتاج¹⁰.

3: تردد المشرع في تقنين الضرائب غير المباشرة

¹ المادة 10، قانون المالية التكميلي لسنة 1965 رقم 93-65 المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1384 الموافق 08 أفريل 1965، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 32، 14 أفريل 1965.

² المادة 30، القانون 65-93، المرجع السابق

³ القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1385 الموافق 14 أوت 1965 المتعلق بكيفيات تطبيق الضريبة على المرتبات والأجور المتخذة وفقا للمواد من 101 إلى 121 المستحدثة في قانون الضرائب، ج. ر. ج. د. ش.، العدد 72، السنة الثانية، 31 أوت 1965.

⁴ المادة 27، القرار المتعلق بكيفيات تطبيق الضريبة على المرتبات والأجور، المرجع نفسه.

⁵ المادة 42، القرار المتعلق بكيفيات تطبيق الضريبة على المرتبات والأجور، المرجع نفسه.

⁶ الفقرة 02 من المادة 11، المادة 26، القانون 65-93، المرجع السابق.

⁷ بلال حميد، السياسة الضريبية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 14.

⁸ المواد 11، 12، 13، 14، 21، 22، 23، 24، 28، 29، القانون 65-320، المرجع السابق.

⁹ المواد 44، 45، 47، 48، 49، 50، 52، 56، 58، 63، 64، القانون 65-93، المرجع السابق.

¹⁰ المواد 41، 52، 54، القانون 65-320، المرجع السابق.

تشمل الضرائب غير المباشرة وفقا لقانون 65-93 إنتاج الكحول، بيع الخمور، بيع التبغ، إنتاج الكبريت، ضريبة حق ضمان المصوغات من الذهب، الفضة و البلاتين، الضريبة على النحر، الضريبة على إقامة دعاوى الإدارة¹، أما الضرائب غير المباشرة في القانون 65-320 فتشمل الرسم الإضافي على الكحول، رسم تسجيل الأعمال الجارية لدى القضاة والمحضرين، الضريبة المترتبة على دخل الأموال المنقولة، رسوم النقل، رسم الأعمال القضائية، الضريبة الفريدة على السيارات².

الفرع الثاني: الجباية الجزائرية في المرحلة الانتقالية الثانية

لقد تميزت الجباية الجزائرية خلال الفترة الممتدة من 08-04-1965 إلى 30-12-1975 بخاصيتين: الخاصة الأولى تتعلق بالإلغاء التدريجي والنهائي للضرائب و الجبايات المقننة وفقا للتشريعات الفرنسية (أولا)، الخاصة الثالثة تمثلت في التغيير الحاصل في نسب الجبايات لمواكبة التطور الحاصل في الاقتصاد الوطني (ثانيا).

أولا: إلغاء المشرع للجبايات المقننة وفقا للتشريعات الفرنسية

إن إلغاء الجبايات المقننة وفقا للتشريعات والقوانين الفرنسية قد مرّ بمرحلتين، الأولى منهما عمل فيها المشرع على إلغاء بعض الجبايات بطريقة تدريجية على مراحل مختلفة (1)، المرحلة الثانية ألغى فيها المشرع بموجب الأمر 73-29 كل الجبايات المشار إليها في القوانين الفرنسية، الأمر الذي جعل الجزائر تتبنى خيار القطيعة مع النصوص الفرنسية بصفة نهائية³ (2).

1: الإلغاء التدريجي للجبايات الفرنسية

لقد ألغى قانون المالية التكميلي رقم 65-93 جملة من الضرائب والرسوم المفروضة وفقا للقوانين الفرنسية كالرسم المستخلص لتمويل صندوق الضمان الاجتماعي و الفلاحي وفقا لما نصت عليه المادة 57 من المقرر المؤرخ في 24 أفريل 1957 المصادق عليه بالمرسوم المؤرخ 28 ماي 1957 و المادة 63-3 من القانون 52-1403 المؤرخ في 30 ديسمبر 1952⁴. كما ألغى قانون المالية 65-320، المادة 03 من المرسوم 56-1192 المؤرخ في 24 نوفمبر 1956 المؤسس بموجبه الرسم الإضافي لصالح صندوق المعونة للأشخاص المتقدمين بالسن، والقرارين المؤرخين في 24 جوان و 27 ديسمبر 1949 المتعلقين بمنح المساكن، و المادة 08 من القرار المؤرخ في 18 مارس 1946 الخاص بالضريبة على أرباح المهن غير التجارية⁵.
لم يقتصر الإلغاء التدريجي للجبايات الفرنسية على النصوص المشار إليها في الفقرة أعلاه، حيث أن المشرع الجزائري قد عمل على إلغاء الجبايات المحددة وفقا للقوانين الفرنسية في عدد كبير من النصوص القانونية الصادرة قبل صدور الأمر 73-29 الذي تضمن الإلغاء النهائي للقوانين الفرنسية.

2: الإلغاء النهائي للجبايات الفرنسية

رغم أن المادتين الأولى والثانية من الأمر 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973 قد نصتا على التوالي على إلغاء العمل بالقانون رقم 62-157 المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية حتى إشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962، وكذا إلغاء جميع النصوص القانونية السابقة لتاريخ 03 جويلية 1962 التي جدد العمل بها بموجب القانون 62-157⁶. إلا أن المادة 04 من ذات الأمر قد نصت صراحة على دخول هذا الأمر حيز التنفيذ اعتبارا من 05 جويلية 1975⁷، وهذا هو الأمر الذي جعل الإلغاء النهائي للجبايات المحددة وفقا للقوانين الفرنسية يمدد إلى غاية 05 جويلية 1975،

¹ المواد 70، 72، 72 مكرر، 73، 74، 75، 80، القانون 65-93، المرجع السابق.

² المواد 78، 73، 71، 68، 66، 63، القانون 65-320، المرجع السابق.

³ هاني رشيد، عبد الكريم طارق، المرجع السابق، ص 40، 41.

⁴ المادة 17، القانون 65-93، المرجع السابق.

⁵ المواد 22، 63، 87، القانون 65-320، المرجع السابق.

⁶ المادة 01، المادة 02، الأمر 73-29 المؤرخ في 05 جمادى الثانية 1393 الموافق في 05 يوليو 1973 المتضمن إلغاء القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والرامي

التمديد، حتى إشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ إلى 31 ديسمبر 1962، ج ر ج د ش، العدد 62، 03 أوت 1973.

⁷ المادة 04، الأمر 73-29، المرجع نفسه.

1975، لأن الإلغاء كان ضرورة مطلقة وواجبا حتميا ومقدسا للسلطة الثورية- مجلس الثورة-، خصوصا وأن القانون الفرنسي كان يحمل الروح الاستعمارية والميز العنصري والاجتماعي¹.

ثانيا: تغير القيم المالية للجبايات الجزائرية

إن تغير القيم المالية للإيرادات الجزائرية من سنة إلى أخرى خلال الفترة الممتدة من 1964 إلى 1975 يرجع إلى سعي الجزائر إلى البحث عن إيرادات جديدة لتوفير السيولة النقدية من أجل إثراء الخزينة العمومية وسد حالات العجز التي كان يعرفها الميزان التجاري، ولذلك عملت الجزائر على الرفع من قيمة بعض الإيرادات كالضريبة الجمركية، والضريبة المفروضة على الرواتب والأجور، والضريبة على الرواتب المرتفعة، والضريبة الوحيدة الإجمالية على الإنتاج، والضرائب غير المباشرة على السلع الكمالية والجباية البترولية². فقد بلغت الحصيلة النهائية المقيدة في الميزانية العامة للدولة لعام 1974 ب 1640000 دج بالنسبة للضرائب المباشرة، و140000 دج بالنسبة للطابع والتسجيل، و2075000 دج بالنسبة للضرائب المختلفة على رقم الأعمال، و 1240000 دج بالنسبة للضرائب غير المباشرة، و695000 دج بالنسبة للجمارك، و30000 دج بالنسبة لأمولاك الدولة، و6500000 دج بالنسبة للجباية البترولية³. كما بلغت الحصيلة النهائية المقيدة في الميزانية العامة للدولة لعام 1975 ب 1580000 دج بالنسبة للضرائب غير المباشرة و165000 دج بالنسبة للطابع والتسجيل، و2680000 دج بالنسبة للضرائب المختلفة على رقم الأعمال، و1990000 دج بالنسبة للضرائب غير المباشرة، و850000 دج بالنسبة للجمارك، و30000 دج بالنسبة لأمولاك الدولة، و13000000 دج بالنسبة للجباية البترولية⁴.

المطلب الثاني: الجباية الجزائرية في مرحلة التخطيط والإصلاح

مرت الجباية الجزائرية في مرحلة التخطيط والإصلاح- من 30 ديسمبر 1975 إلى غاية تاريخ اليوم- بطورين متتاليين، الأول منهما خاص بالتخطيط، وفيه تميزت الجباية الجزائرية بكثرة تقنيناتها، وفرض بعض الضرائب والغاء ضرائب أخرى، و الاعتماد الكلي على الجباية العادية والبترولية بسبب ارتفاع أسعار البترول(الفرع الأول)، الطور الثاني خاص بالإصلاح، وفيه تميزت الجباية الجزائرية بإصلاحاتها التشريعية والإدارية، الأمر الذي جعل الإيرادات الجزائرية تعرف أنواعا جديدة من الضرائب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجباية الجزائرية في طور التخطيط

لقد تميزت إيرادات الجزائر- أو كما أعبّر عنها بمصطلح الجباية الجزائرية- في طور التخطيط الممتد في تاريخه من 30 ديسمبر 1975 تاريخ الموافقة على القانون المتضمن الموافقة على القوانين الجبائية إلى شهر جوان 1990 تاريخ اصلاح الادارة الجبائية بثلاثة خصائص متتالية: الأولى منهما تمثلت في تقنين مكونات الجباية الجزائرية في تشريعات خاصة بها، الأمر الذي جعلها تنفرد بمصادرها الشكلية الخاصة بها، مقارنة بغيرها من المصادر الشكلية التي كانت تتميز بها في المرحلة الانتقالية(أولا)، الخاصية الثانية ذات طبيعة اقتصادية أو مالية، لكون الجبايات الجزائرية قد اعتمدت على الجباية البترولية والعادية على حساب بعض الجبايات الأخرى التي تم إلغاؤها بصفة نهائية (ثانيا). الخاصية الثالثة تتمثل في كثرة الإعفاءات والمزايا الضريبية (ثالثا).

أولا: تقنين مكونات الجباية في قوانين خاصة وعمامة

شهد طور التخطيط الجبائي في الجزائر صدور صنفين من القوانين الجبائية، الصنف الاول منها متعلق بالقوانين الجبائية الخاصة (1) الصنف الثاني متعلق بقوانين المالية (2).

1: القوانين الجبائية الخاصة

¹ الفقرة 05 والفقرة 08 من ديباجة الأمر 73-29، المرجع نفسه.

² عبد الهادي مختار، المرجع السابق، ص 90.

³ الأمر 73-64 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر 1973، متضمن قانون المالية لسنة 1974، ج.ر.ج. د.ش. العدد 104، 28 ديسمبر 1973.

⁴ الأمر 74-16 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر 1974 متضمن قانون المالية لسنة 1975، ج.ر.ج. د.ش. العدد 105، 31 ديسمبر 1974.

القوانين الجبائية الخاصة هي القوانين التي عالج فيها المشرع الجزائري القسم الأول من أقسام الجداول المحددة للإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة، كما دلت على ذلك قوانين المالية لسنة في جداولها التي حددت فيها الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة، لأنه بعدما صدر الأمر 75-87 المتضمن الموافقة على القوانين الجبائية، قن المشرع الجزائري الإيرادات الجبائية في جملة من القوانين الجبائية الخاصة، كقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الذي صدر بموجب الأمر 76-101، وقانون الرسم على قيمة الأعمال الذي صدر بموجب الأمر 76-102، وقانون الطابع الذي صدر بموجب الأمر 76-103 وقانون الضرائب غير المباشرة الذي صدر بموجب الأمر 76-104، وقانون التسجيل الذي صدر بموجب الأمر 76-105، وقانون الجمارك الذي صدر بموجب القانون 79-07 المؤرخ في 21-07-1979 الذي حدد كيفيات فرض الرسوم الجمركية على السلع والبضائع التي تعبر الحدود الجمركية للدولة عند دخولها أو خروجها عن طريق البر أو الجو أو البحر¹.

لقد حملت القوانين الجبائية المذكورة في الفقرة اعلاه، ملاحظتين إحداهما ايجابية والأخرى سلبية، الملاحظة الأولى تتمثل في خروج الإيرادات الجبائية من مرحلة التردد التشريعي الذي عرفته في المرحلة الانتقالية، إلى مرحلة الاستقرار التشريعي الذي تميزت فيه الإيرادات بتخصيص قانون لكل جباية من الجبايات المكونة للنظام الجبائي الجزائري. فلكي يكون القانون مستقراً ويؤدي إلى الاستقرار في النفوس قبل المراكز والأوضاع القانونية، يجب عليه أن يكون واضحاً للناس والمخاطبين به من حيث الشكل الذي ينبغي أن يصدر فيه، وهذا الأمر أخذت به معظم التشريعات الحديثة التي أصبحت فيها الجبايات محددة قانوناً من حيث وعائها وسعرها ووقتها وكيفية تحصيلها. كما تتمثل الملاحظة الثانية في تأثير هذه القوانين- حسب أحد الدارسين- على قرارات المستثمرين مما يؤدي إلى عزوفهم عن الاستثمار من جهة، أو كثرة النزاعات بين الإدارة الضريبية والمكلفين بدفع الضرائب من جهة ثانية، أو تهرب المكلفين عن دفع الضريبة من جهة ثالثة، وإرهاق كاهل المكلفين بكثرة الأعباء الإدارية والمحاسبية من جهة رابعة².

3: قوانين المالية

ما يميز طور التخطيط الجبائي، هو صدور نوعين من قوانين المالية، النوع الأول منهما خاص بقوانين المالية لسنة، كالقانون 82-14 المتضمن قانون المالية لسنة 1983³، والقانون 88-33 المتضمن قانون المالية لسنة 1989⁴، وغيرهما من القوانين الأخرى المتعاقبة التي تضمنت مجموعة من التعديلات تراوحت بين تعديل بعض أنواع الضرائب وإلغاء أخرى، ومنه بعض الامتيازات والإعفاءات لنوع آخر. وهو ما صعب من تطبيق النظام الجبائي من جهة، وتحسينه من جهة أخرى⁵. أما النوع الثاني من القوانين فتمثل في القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية، الذي أثار صدوره جملة من التساؤلات المتعلقة بمدى دستوريته (ب) وطبيعته القانونية (أ).

أ: طبيعة القانون رقم 84-17

لقد ذكر السيد راجح بيطاط رئيس المجلس الشعبي الوطني عند إجابته عن الطبيعة القانونية للقانون المذكور أثناء مناقشته والتصويت عليه قائلاً: أن هذا النص بمثابة القانون الإطار الذي يتضمن القواعد التي تضبط شكل ومحتوى قوانين المالية⁶.

ب: دستورية القانون 84-17

¹ القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن الموافقة على قانون الجمارك، ج.ر.ج.دش، العدد 30، 24 جويلية 1979.

² عبد الهادي مختار، المرجع السابق، ص 114.

³ القانون 82-14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403، الموافق 30 ديسمبر 1982، المتضمن الموافقة على قانون المالية لسنة 1983، ج.ر.ج.دش، العدد 57، 30 ديسمبر 1983.

⁴ القانون 88-33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409، الموافق ل31 ديسمبر 1988، المتضمن الموافقة على قانون المالية لسنة 1989، ج.ر.ج.دش، العدد 54، 31 ديسمبر 1988.

⁵ عبد الهادي مختار، المرجع السابق، ص 113، 114.

⁶ هاني عبد الكريم، رشيد طارق، المرجع السابق، ص 48.

رغم أن القانون 84-17 قد أشار في ديباجته وتأشيراته للمواد 111 و 151 و 154 من دستور 1976، إلا أن هذه المواد لم تنص صراحة على هذا الصنف من القوانين¹، فالمادة 111 من الدستور قد نصت على أن يضطلع رئيس الجمهورية بالسلطة التنظيمية (الفقرة 10)، ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات (الفقرة 11)، أما المادة 151 فنصت على أن يقوم المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على ميزانية الدولة (الفقرة 16)، وإحداث الضرائب و الجبايات والرسوم و الحقوق بجميع أنواعها وتحديد وعائها ونسبها (الفقرة 17). كما نصت المادة 154 على أن يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القوانين في أجل 30 يوما من تاريخ تسليمها إياه.

ثانيا: الاعتماد على الجباية البترولية والعادية في تحصيل الإيرادات

لقد اعتمد المشرع الجزائري في طور التخطيط على الجباية البترولية والجباية العادية كمصادر للدولة، فقد بلغت القيمة النهائية للإيرادات المطبقة على ميزانية الدولة لعام 1983 ب 98,677 مليون دينار، تمثل منها الجباية البترولية 57,500 مليون دينار، و الضرائب المباشرة 7,650 مليون دينار، و الطابع والتسجيل، 1,000 مليون دج، والضرائب المختلفة على الأعمال 14,000 مليون دج. والضرائب غير المباشرة 5,550 مليون دج، والجمارك 7,667 مليون دج، وأملاك الدولة، 200 مليون دج². كما بلغت القيمة النهائية للإيرادات المطبقة على الميزانية العامة للدولة لسنة 1989 ب 114700000 ألف دج، بلغت قيمة مواردها البترولية 26700000 ألف دج، وقيمة مواردها العادية المتمثلة في الضرائب المباشرة وغير المباشرة، والتسجيل والطابع، والجمارك، و الضرائب المختلفة على الأعمال، والأملاك الوطنية، والإيرادات النظامية ما بلغت قيمته 88000000 ألف دج³.

ثالثا: كثرة الإعفاءات الجبائية وتفاوتها

لقد تميز القانون الجبائي في طور التخطيط، بكثرة الإعفاءات وتفاوتها، فبعضها كان مدروس الهدف منه تحقيق أهداف مرجوة كتنمية مناطق الجنوب والهضاب العليا، وبعضها الآخر أعطى الفرصة لرجال الأعمال والمستثمرين على الاستثمار، ولذلك استعملت كحيلة من حيل التهرب الضريبي الشيء الذي أنهك خزينة الدولة وحرمها من إيرادات متاحة، فقانون المالية لعام 1982 قد أعفى بموجب المادة 35 منه بعض المؤسسات والقطاعات من دفع الضريبة، كما أعفت المادة 44 منه بعض الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون تربية النحل والدواجن من بعض الضرائب والرسوم⁴.

الفرع الثاني: الجباية الجزائرية في طور الإصلاح

يعرف الإصلاح الجبائي بأنه تبسيط النظام الجبائي القائم، لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، لتحقيق خطط التنمية في مرحلة من مراحل النمو، وذلك بإدخال تغييرات نحو الأحسن والعمل على سد الفراغات الموجودة في النظام الجبائي من أجل الرفع من مردوديته، وزيادة فعاليته بما يخدم الاقتصاد الوطني العام والخاص⁵. ولهذا ارتكز الإصلاح الجبائي في الجزائر على عدة جوانب، أهمها إصلاح الإدارة الجبائية (أولا)، إصلاح التشريع الضريبي (ثانيا).

أولا: إصلاح الإدارة الضريبية

تتجلى جوانب إصلاح الإدارة الضريبية في منحها الاستقلالية وتطوير أساليب عملها الحديثة، لكونها تنفذ القوانين الجبائية بشكل سليم بغرض حماية حقوق الدولة من جهة، وحقوق المكلفين من جهة ثانية⁶. ولذلك عمد المشرع الجزائري من خلال المرسومين التنفيذيين رقم 90-227 و رقم 90-228 المؤرخين في 25 يوليو سنة 1990 و المرسوم التنفيذي رقم 07-364 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007، إلى إعادة تنظيم المديرية العامة للضرائب (1) و المفتشية العامة للمصالح الجبائية و المديرية المركزية (2)، و المصالح الخارجية (3).

¹ حدوش كريمة، المرجع السابق، ص 13.

² القانون 82-14، المرجع السابق، ص 3698.

³ القانون 88-33، المرجع السابق، ص 1792.

⁴ عبد الهادي مختار، المرجع السابق، ص 110.

⁵ غزلان بلغول، المرجع السابق، ص 16، 17.

⁶ عبد الهادي مختار، المرجع السابق، ص 115.

1: المديرية العامة للضرائب

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 364-07 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007، أصبحت المديرية العامة للضرائب تتكون من ثماني مديريات رئيسية¹، كما أصبحت مكلفة بما يلي:

أ- السهر على دراسة واقتراح وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا تنفيذ التدابير الضرورية لإعداد وعاء الضرائب وتصفيها وتحصيل الضرائب و الحقوق والرسوم الجبائية وشبه الجبائية؛

ب- السهر على تحضير ومناقشة الاتفاقيات الجبائية الدولية والاتفاقات الدولية التي تحتوي على أحكام جبائية أو شبه جبائية؛

ت- تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهرب الجبائين؛

ث- السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بالضرائب والحقوق والرسوم أيا كانت طبيعتها؛

ج- توفير أدوات تحليل ومراقبة تسيير ومردودية مصالح الإدارة الجبائية، لا سيما مؤشرات نجاعة المصالح الجبائية؛

ح- السهر على تحسين علاقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضريبة.

2: المديريات المركزية: تتمثل المديريات المركزية في المفتشية العامة للمصالح الجبائية، مديرية التشريع والتنظيم الجبائين،

مديرية المنازعات، مديرية العمليات الجبائية والتحصيل، مديرية الأبحاث والتدقيقات، مديرية الإعلام والوثائق الجبائية،

مديرية الإعلام الآلي والتنظيم، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، مديرية إدارة الوسائل والمالية

3: المصالح الخارجية

تتمثل المصالح الخارجية للإدارة الضريبية في: مديرية كبريات المؤسسات، المفتشية الجهوية للمصالح الجبائية، المديرية

الجهوية للضرائب، المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات، المركز الجهوي للإعلام والوثائق، المديرية الولائية للضرائب، مركز

الضرائب، المركز الجوّاري للضرائب .

ثانيا: إصلاح التشريع الضريبي

بعدما كان المشرع الجزائري قد نظم الإيرادات العامة للدولة بموجب المادة 08 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين

المالية²، المعدل والمتمم بموجب القانون 88-05³، والقانون 89-24⁴، نظم المشرع الجزائري مرة أخرى على الإيرادات

الجبائية بموجب المادة 15 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية⁵، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتفادى

الانتقادات الكثيرة التي وجهت للقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية.

لقد قسم المشرع الجزائري في جداول الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة وعلى رأسها الجدول المحدد في قانون

المالية لعام 2021 إيرادات الميزانية إلى أربعة أقسام، القسم الأول منها يتمثل في الإيرادات الجبائية التي تشمل حواصل

الضرائب المباشرة، والتسجيل والطابع، والرسوم المختلفة على رقم الأعمال، والضرائب غير المباشرة، والجمارك. وقد عالجهما

المشرع في جملة من القوانين كقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الرسوم على رقم الأعمال، قانون الضرائب

¹ تتكون من ثماني (08) مديريات رئيسية: مديرية التشريع والتنظيم الجبائين؛ مديرية المنازعات؛ مديرية الأبحاث والتدقيقات؛ مديرية الإعلام والوثائق الجبائية، مديرية الإعلام الآلي والتنظيم؛ مديرية العلاقات العمومية والاتصال مديرية إدارة الوسائل والمالية.

² لقد نصت المادة 08 من القانون 84-17 على ذلك بقولها: "إيرادات النظام الجبائي، بقولها: "تتضمن موارد الميزانية العامة للدولة ما يلي: 1- الإيرادات ذات الطابع الجبائي، وكذا حاصل الغرامات، 2- مداخيل الأملاك التابعة للدولة، 3- التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والأنوى، 4- الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات، 5- التسديد بالرأسمال للقروض والتسيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المترتبة عنها، 6- مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها، 7- مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا، 8- الحصص المستقلة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي، المحسوبة والمحصلة وفق الشروط المحددة في التشريع المعمول به"

³ القانون 88-05 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، ج.ج د ش، العدد 02، 13/01/1988.

⁴ القانون 89-24 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل والمتمم للقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، ج.ج د ش، العدد 01، 03/01/1990.

⁵ لقد نصت المادة 15 من القانون العضوي 18-15 على هذه الموارد بقولها: "تتضمن موارد ميزانية الدولة ما يأتي: 1- الإيرادات المتحصلة عليها من الاخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا من حاصل الغرامات، 2- مداخيل الأملاك التابعة للدولة، 3- مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى، 4- المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأنوى، 5- مختلف حواصل الميزانية، 6- الحواصل الاستثنائية المتنوعة، 7- الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا، 8- الفوائد والحواصل المتحصلة عليها من القروض والتسيقات وتوظيف أموال الدولة".

غير المباشرة، قانون التسجيل، قانون الطابع، قانون الجمارك، القسم الثاني يتعلق بالإيرادات العادية التي تشمل الإيرادات النظامية، وكذا الحواصل المختلفة للميزانية، وحاصل دخل أملاك الدولة، وقد عالجهما المشرع في قوانين المالية وقانون الأملاك الوطنية، قانون التوجيه العقاري. أما القسم الثالث فخصصه المشرع إلى بعض الإيرادات الأخرى، أما القسم الرابع والأخير فقد خصصه إلى الجباية البترولية، التي عالج أحكامها في قوانين المجالات البترولية وعلى رأسها القانون 13-19 المتعلق بنشاطات المحروقات. وهذا ما جعلنا نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد أعطى مفهومين للجباية، مفهوم واسع يشمل مختلف الموارد بما فيها موارد الجباية البترولية والجباية العادية، ومختلف المداخل الجبائية وغيرها من الإيرادات الأخرى، ومفهوم ضيق يشمل مختلف الإيرادات الجبائية المتحصل عليها من الجمارك، والضرائب المباشرة وغير المباشرة والتسجيل والطابع، والرسوم المختلفة على رقم الأعمال.

لقد أخذ المشرع الجزائري في تصنيف الضرائب المباشرة بمعيار الجهة الإدارية التي تعود إليها حصيلة الضريبة، وعلى هذا الأساس صنفها إلى ضرائب محصلة لفائدة الدولة وهي تشمل الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات، وضرائب محصلة لفائدة الجماعات المحلية وهي تشمل الرسم على النشاط المهني، الضريبة على الأملاك، الضريبة الجزافية الوحيدة، وضرائب محصلة إلى فائدة البلديات دون سواها من الجماعات المحلية وهي تشمل الرسوم العقارية على الملكيات المبنية وغير المبنية، ورسم التطهير. كما صنف المشرع الضرائب غير المباشرة كما نص على ذلك قانون الضرائب غير المباشرة إلى جملة من الرسوم هي: رسوم المرور التي تفرض على مختلف المنتوجات والمشروبات والمشروبات الروحية، كالكحول والخمور وغيرها من المشروبات الأخرى، ورسوم الضمان والتعبير التي تفرض على مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين، الرسم الصحي على اللحوم، رسم استعمال آلات الاستقبال الإذاعي.

لم يقتصر الإصلاح الجبائي الذي شهدته الجزائر، على الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، بل استحدث المشرع إلى جانبها جملة من الرسوم الأخرى كالرسوم على (رابعا) رقم الأعمال وغيرها من الرسوم الأخرى المتعلقة بحقوق التسجيل والطابع.